بحث بعنوان

التجربة المصرية في صناعة الفتوى الرشيدة "دراسة تطبيقية"

إعداد

أحمد وسام عباس خضر

١٤٤٧هـ _ ٢٠٢٥م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمد الأولين والآخِرين، حمدًا يليق بجنابه العظيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين، نوره الأسبق، وصراطه المحقق، الذي أرسله رحمة شاملة لوجوده، وأكرمه بشهوده، واصطفاه لنبوته ورسالته، وأرسله رحمة للعالمين، بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

فمن المعلوم أن الفتوى لها أثر عظيم، فالمفتي مُخبر عن الله وعن رسوله، وبقدر عظم شأن الفتوى وشرفها وأجرها يكون عظم خطرها واشتداد ضررها إذا تصدى لها من ليس أهلًا لها على من يستفتيه وعلى سائر الأمة.

فالمفتي موقع عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فهذه منزلة

عظيمة ينبغي على كل مفت أن يعيها جيدًا، قال تعالى في كتابه العزيز في سورة النساء: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}، فالله سبحانه وتعالى يخبر أنه الذي يفتي العباد، وأن الفتوى مهما كانت تصدر من الله فهي خطاب منه عبارة عن حكم شرعي يأتي منه سبحانه وتعالى، وإذا كان الأمر كذلك في هذا الصدد فإن الإفتاء هو بيان أحكام الله تعالى، ومدى تطبيقها على أفعال الناس، وذلك البيان الذي يوضحه المفتي لأحكام الله تعالى هو ترجمة عن مراده تعالى، كما عبر الشيخ ابن القيم بقوله: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات"[1].

وقد قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحق هذا المنصب العظيم، فهو أول من تولاه عن رب العالمين.

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن الإفتاء يعد من أرقى العلوم التي تناولتها الشريعة الإسلامية، وأفضل ما يكون في الفقه من علومٍ تلك التي تسعى لإيجاد حلول للناس وتعمل على راحتهم، يقول الشيخ محمد العباسي صاحب الفتاوى المهدية: "إنه من المعلوم لدى ذوي الفهوم أن مِن أجَل العلوم قدرًا، وأسنَاها حِكمةً، وأدَقِّها سرًّا، وأشمَخها رتبةً، وأعلاها وأعظمها قيمةً وأغلاها، وأفضلِ ما تَحَلَّت به العلماء، وامتازت بروايته النبلاء: علمَ الفقه؛ إذ عليه مدار صحة العبادات، وإليه المرجع في استقامة المعاملات، فكان مدرأة للمفاسد، مجلبة للمصالح والفوائد، به تصل الحقوق لأربابها، وتؤتى البيوتُ من أبوابها، وناهيك بفنٍّ أثنى عليه لسان النبوة، ونوَّه بذكره وأظهر شأنه وسُموَّه.. ولما كان فن الفتوى من أكبر مزاياه الجليلة، وأنضر محاسنه الفائقة الجميلة، لم تزل الجهابذة في سائر القرون والأعصار، وعامة البلاد والأمصار، ناشرين لواءه بين الأنام، قائمين بحمل أعبائه أحمد قيام.. فلعمري إن هؤلاء العصابة هم في الحقيقة أهل الإصابة؛ لعموم الحاجة إليه، واعتماد الخاصة

---

[1] () إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١/ ٩).

والعامة في حوادثهم عليه، فجزاهم الله تعالى عن دينه أحسن جزائه، ووالى عليهم جليل إحسانه وجزيل نعمائه، حيث أوضحوا مَحجَّتَه، وأبرزوا حجته، وميزوا بين الغث والسمين، والصدف من الدُّر الثمين؛ خدمة منهم لتلك الخُطة الشريفة، وقيامًا بواجب الشريعة المُنيفة". ((٢

وفي هذا الصدد قامت الدولة المصرية ممثلة في مؤسساتها الدينية والعلمية بتجارب عظيمة بشأن هذا المنصب الكبير تُحقق من خلاله مقاصد الشرع الشريف في كل زمان ومكان بما يناسبه مع مراعاة الأحوال والأشخاص، وسنتناول ذلك بتفصيل إن شاء الله تعالى.

أهمية البحث:

تكتسب التجربة المصرية في صناعة الفتوى الرشيدة أهمية كبيرة، يمكن إجمالها في عدة نقاط:

- تعزيز الأمن الفكري والمجتمعي بصناعة الفتوى الرشيدة.
- الحفاظ على هوية دينية ونشر الوسطية في أنحاء الأرض.
- المساهمة في مواجهة التيارات المتشددة والأفكار المنحرفة.
- ضبط الخطاب الديني ومكافحة الفوضى الفقهية.
- السعي خلف تغيير السلوك الفردي والجماعي إلى طريق قويم مستقيم والابتعاد عن غير ذلك.
- مواكبة التطورات التقنية والمستجدات العلمية.
- إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح.

مشكلة البحث:

بعد التأمل في هذا العنوان نجد أن هناك عدة تساؤلات تحتاج إلى إيضاح وبيان وجواب،

٢() الفتاوى المهدية، للشيخ محمد العباسي الحنفي- المطبعة الأزهرية- الطبعة الأولى- ١٣٠١هـ، (١/ ٢).

منها:

ما المقصود بالفتوى الرشيدة؟ وما وضوابطها؟

ما هي أبرز ملامح التجربة المصرية في مجال الإفتاء؟

ما دور المؤسسات الدينية (كالأزهر ودار الإفتاء) في ترشيد الفتوى وضبطها؟

ما الآليات التي استخدمتها مصر لضبط الفتوى ومواجهة الفتاوى المتطرفة؟

ما التحديات التي واجهت التجربة المصرية؟ وكيف تم التعامل معها؟

هل يمكن تعميم التجربة المصرية على الدول الإسلامية الأخرى؟

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الفتوى الرشيدة وضوابطها.
- دراسة المؤسسات المصرية المعنية بالإفتاء.
- تحليل آليات ضبط الفتوى وتدريب المفتين.
- مناقشة التحديات التي تواجه الفتوى في مصر.
- استخلاص الدروس والتجارب التي يمكن تعميمها على العالم الإسلامي.

الدراسات السابقة للبحث:

لم يسبق أن تناول هذا الموضوع بهذا الشكل في دراسة مستقلة، وإنما يمكن القول بأن بعض عناصره ربما تكون قد تم تناولها في بعض الأبحاث المتفرقة، وهذا لا يقلل من مقدار هذا العمل والجهد البسيط إن شاء الله تعالى.

خطة البحث، وتشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة على البحث، والمنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول: التعريفات، وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التجربة.

المطلب الثاني: مفهوم صناعة الفتوى.

المطلب الثالث: مفهوم الفتوى الرشيدة.

المطلب الرابع: ضوابط صناعة الفتوى الرشيدة.

المبحث الثاني: ويتناول فيه صناعة الفتوى الرشيدة –دراسة تطبيقية– دار الإفتاء المصرية نموذجًا، وتحته مطالب:

المطلب الأول: المؤسسات الدينية المصرية ودورها في صناعة الفتوى.

المطلب الثاني: دور دار الإفتاء المصرية في صناعة الفتوى.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن نشأة دار الإفتاء المصرية.

الفرع الثاني: دور دار الإفتاء المصرية في صناعة الفتوى.

المطلب الثالث: نماذج من الفتاوى الرشيدة الصادرة عن دار الإفتاء المصرية.

– الخاتمة: وتشتمل على التوصيات والنتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

– الفهارس.

المنهج المتبع في البحث:

منهج العمل هو: المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل التجربة المصرية، وكذلك المنهج التطبيقي: من خلال دراسة نماذج واقعية لفتاوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية[٣].

---

[٣] المنهج التحليلي: هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، تفكيكًا أو تركيبًا، أو تقويمًا، فإذا كان الإشكال تركيبة منغلقة من التراث أو الفكر الإسلامي المعاصر، قام المنهج التحليلي بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها، أما إذا كان الإشكال عناصر مشتتة فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها ليركب منها نظرية أو أصولًا ما، أو قواعد معينة.

وقد استخدمت مناهج أخرى في مواطن متفرقة، منها: المنهج الاستنباطي: وهو المنهج الذي يقوم على الاستنتاج الاجتهادي، فكل عمل يهدف إلى وضع نظرية علمية، أو بناء قاعدة في الفقه أو التفسير أو الحديث... إلخ، أو تأصيل فتوى أو مجموعة من الفتاوى يدخل ضمن الطريقة الاستنباطية من المنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي والنقدي

المبحث الأول

المطلب الأول: مفهوم التجربة:

التجربة لغة: من الجذر الثلاثي (ج- ر- ب)، يقال: جرَّب الشيء أي اختبره وعرف حقيقته، وقال ابن دريد: جربت الأمور تجربة، والجمع التجارب، ورجل مجرب للأمور إذا قاساها وعرفها[٤]. وجربه تجريبًا وتجربةً اختبره مرة بعد أخرى، ويُقَال رجل مجرب جرب في الأمور وعرف ما عنده ورجل مجرب عرف الأمور وجربها[٥].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فقد عرفها الإمام المناوي بأنها: ما يحصل من المعرفة بالتكرر. وقيل: التجربة: معالجة الشيء مرة بعد أخرى حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها[٦].

والتجربة في العلم: اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين[٧].

داخلان في إطار المنهج التحليل. ينظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي للدكتور/ فريد الأنصاري (ص: ٩٦ – ٩٩، ط. مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء).

والمنهج الاسترادي أو التاريخي: وهو المنهج الذي يقوم على استرداد أحداث التاريخ بطريقة عقلية ويُحتاج إليه في العلوم الشرعية من أجل فهمها فهمًا سليمًا، فالتاريخ في العلوم الشرعية خطوة ضرورية لحفظ تاريخ الأمة وفهم حاضرها وبناء مستقبلها. ينظر المصدر السابق (ص: ٨٦).

والمنهج الوصفي: هو المنهج الذي يقوم على استقراء المواد العلمية التي تخدم إشكالًا ما، أو قضية ما، وعرضها عرضًا مرتبًا ترتيبًا منهجيًّا. المصدر السابق: (ص: ٦١).

[٤]() جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، (١/ ٢٦٧).

[٥]() ينظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. دار الدعوة، (١/ ١١٤).

[٦]() التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط. عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ص: ٩١).

[٧]() ينظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. دار الدعوة، (١/ ١١٤).

والمقصود بالتجربة المصرية: ما قامت به الدولة المصرية ممثلة في مؤسساتها الدينية والعلمية من عمل تجارب أنشأتها للحفاظ على الهوية الإسلامية لتنهض بالمسلمين، كالتجارب المصرية في تنمية الأسرة والمحافظة عليها، وكذلك توظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة الفتوى، وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل في موضعه.

المطلب الثاني: مفهوم صناعة الفتوى:

الفتوى عملية تطبيقية تربط بين العلم الشرعي النظري وبين الواقع المتغير الملموس، وفقًا لقواعد وأصول محددة تعمل على تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن الإفتاء صناعة وحرفة ومهارة تتطلب صانعًا محترفًا لها، ماهرًا بها، وتحتاج للتعامل الدقيق مع الأدوات والمعطيات؛ لتخرج الفتوى محققة لمصالح العباد، مراعية لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

كما تعد علمية صياغة الفتوى من العلوم المعقدة التي تحتاج إلى مهارة خاصة للقيام بها وإصدارها في صورة صحيحة، لا سيما أنها لا تعتمد على معرفة العلوم الشرعية التي هي أهم مكوناتها فحسب، بل تحتاج لمعارف ومهارات أخرى توازي هذه المعرفة وتؤازرها، والتعمُّق والبُعد عن التعميم والسطحية، والجمع بين الأصالة والتجديد، والعناية بالبعد الإنساني في الخطاب الإسلامي، والتصدي بشجاعة للقضايا المثارة.

المطلب الثالث: مفهوم الفتوى الرشيدة:

الفتوى الرشيدة هي الفتوى التي تصدر وفق ضوابط شرعية ومنهجية محددة، وتهدف إلى تقديم التوجيه الديني الصحيح المستند إلى نصوص الشرع الحنيف التي تتسم بالحكمة والتوازن، وتعتمد على فهم صحيح للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، ومراعاة الواقع والظروف المحيطة بالناس، فهي ليست مجرد إجابة عن سؤال فقهي، بل توجيه مسؤول يراعي المصلحة العامة ويحقق العدالة ويعزز القيم الإسلامية.

والفتوى الرشيدة لها خصائص تمتاز بها عن غيرها، منها:

الاستناد إلى النصوص الشرعية: فتعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية، وتستعين بأقوال العلماء الراسخين.

مراعاة المقاصد الشرعية: حيث تسعى لتحقيق مقاصد الشريعة مثل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

الوعي بالواقع: حيث تُبنى على فهم دقيق لواقع الناس والتحديات التي تواجههم وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

المرونة والانضباط: فتجمع بين الثبات في الأصول والمرونة في الفروع، دون تفريط أو غلو.

الوسطية والاعتدال: حيث تتجنب التشدد والتساهل، وتهدف إلى التيسير دون إخلال بالأحكام الشرعية.

المسؤولية الأخلاقية: فالمفتي يتحمل مسؤولية الكلمة، ويصدر فتواه بحذر ووعي بأثرها على الفرد والمجتمع.

الالتزام بالقواعد الفقهية: حيث تُطبق الفتوى الرشيدة القواعد الفقهية والأصولية في استنباط الأحكام.

المنهجية العلمية: إذ تُستخدم في الفتوى الرشيدة المنهجيةُ العلمية في البحث والاستنباط.

الوضوح والبيان: فينبغي أن تكون الفتوى الرشيدة واضحة ومبينة، خالية من الغموض واللبس.

الموضوعية: حيث تُقدم الفتوى الرشيدة بشكل موضوعي، دون تحيز أو ميل.

المطلب الرابع: ضوابط صناعة الفتوى الرشيدة:

إنَّ الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، هابها الأكابر من العلماء العاملين، وأفاضل السابقين والخالفين، وفي ظل العصر الراهن ومع ما يشهده العالم المُعاصر من تطور تكنولوجي، وسيولة معرفية، وتسارع في الأحداث العالمية على مختلف الأصعدة، أصبح لزامًا أن يكون للفتوى الرشيدة –باعتبارها ضرورة شرعية ومجتمعية– ضوابط دقيقة، تحفظ هيبة الفتوى، وتتفاعل مع الواقع المُعَقد دون أن تنحرف عن أصول الشريعة، وتضمن الاتساق مع المقاصد الشرعية والمطالب المرعية للشريعة الإسلامية.

وعلى ذلك يمكن إجمال ضوابط الفتوى الرشيدة في النقاط التالية:

- التحقق من الأهلية العلمية والأخلاقية للمفتي.
- ضرورة إدراك ومراعاة مقاصد الفتوى ومآلاتها.
- الوعي بالواقع والقدرة على تحليل السياقات.
- التعامل الفطن مع السيولة المعرفية.
- اعتماد الفتوى الجماعية في القضايا الكبرى.
- الاستفادة المنضبطة من التقنيات الحديثة.

المبحث الثاني: صناعة الفتوى الرشيدة دراسة تطبيقية "دار الإفتاء المصرية نموذجًا".

المطلب الأول: المؤسسات الدينية المصرية ودورها في صناعة الفتوى:

المؤسسات الدينية المصرية تلعب دورًا محوريًّا في صناعة الفتوى؛ نظرًا لما تحظى به من مكانة دينية وتاريخية، وكذلك لما تتمتع به من صلاحيات وتأثير على المستوى المحلي والإقليمي.

ولطالما كانت المؤسسات الدينية في مصر تقوم بوظيفتها في التكامل والتعاون مع المسؤولين عن نهضة وسلامة هذا الوطن، وكان نصحها يأتي وفق النُّظم الموضوعة حديثًا في التواصل بين مختلف مؤسسات الدولة، ويصدر هذا النصح في إطارٍ من استقلال الفكر الذي يحفظه لها الدستور والقانون، مثلها في ذلك كسائر مؤسسات الدولة القضائية والعلمية والفكرية، والناظر في تاريخنا الحديث يلمَس حرص ولاة الأمر على هذه الاستقلالية، وذلك لفهمهم طبيعة وأهمية التكامل بين العالِم والحاكم.

والمؤسسات الدينية عامة والمختص منها بأمور الفتوى في مصر خاصة تعد همزة الوصل بين النصوص الشرعية والواقع المعيش، ومع تطور المجتمعات وتعقُّد قضاياها، أصبحت صناعة الفتوى علمًا دقيقًا يتطلب مؤسسات قادرة على استيعاب الواقع، وفهم أبعاده، واستنباط الحكم الشرعي المناسب له، وفي هذا السياق تبرز أهمية المؤسسات الدينية الرسمية، التي تتولى مسؤولية إصدار الفتاوى الموثوقة، ومواجهة الفتاوى المتطرفة

والعشوائية، مع الحرص على التوازن بين الثوابت الدينية ومتغيرات العصر.

وأهم هذه المؤسسات والتي يترأسها الأزهر الشريف:

- هيئة كبار العلماء.
- مجمع البحوث الإسلامية.
- دار الإفتاء المصرية.
- مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.
- وزارة الأوقاف المصرية.

وهذه المؤسسات منذ نشأتها وإلى الآن وهي تتحدث بلسان الدين الحنيف، وترفع لواء البحث الفقهي بين المشتغلين به في كل بلدان العالم الإسلامي، فتقوم بدورها التاريخي والحضاري من خلال وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم، وتوضيح معالم الطريق الحق، وإزالة ما التبس عليهم من أحوال دينهم ودنياهم، كاشفةً عن أحكام الإسلام في كل ما استجد في الحياة المعاصرة، وسوف نتناول إحدى هذه المؤسسات العريقة بشيء من التفصيل، ألا وهي دار الإفتاء المصرية.

المطلب الثاني: دور دار الإفتاء المصرية في صناعة الفتوى:

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن نشأة دار الإفتاء المصرية:

تعتبر دار الإفتاء المصرية من أولى دُور الإفتاء في العالم الإسلامي، حيث أنشئت بشكل مستقل عام ١٨٩٥م بالأمر العالي الصادر من حضرة خديوي مصر عباس حلمي؛ الموجَّه لنظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر عام ١٨٩٥م تحت رقم (١٠)، وقد بُلِّغ إلى النظارة المذكورة بتاريخ ٧ من جمادى الآخرة ١٣١٣هـ تحت رقم (٥٥).

ومن خلال دفاتر السجلات بدار الإفتاء المصرية يتضح أن فضيلة الشيخ محمد عبده – رحمه الله– هو أول مفتٍ مستقل لدار الإفتاء، بمعنى أنه لم يكن يجمع بين منصب الإفتاء وأي منصب آخر في الأزهر الشريف –حيث حصل قبل ذلك أن شيخ الأزهر قد جمع بين منصب المفتي وشيخ الأزهر كفضيلة الشيخ حسونة النواوي– فقد وجد مدونًا في افتتاح فتاويه بالسجل رقم ٢ من سجلات الفتاوى قرار تعيينه مفتيًا.

وبالرغم من أن السجلات الموجودة الآن في دار الإفتاء المصرية تبدأ بفتاوى الشيخ حسونة النواوي مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق بداية من ١٣/ ١١/ ١٨٩٥م تاريخ أول فتوى وجدت بهذه السجلات، فإن الشيخ محمد المهدي العباسي مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق ١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م – ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م قد حفظ لنا ثروة كبيرة من تراث الإفتاء المصري، حيث اعتنى منذ توليه الإفتاء عام ١٨٤٧م بتسجيل فتاواه، ثم بدأ في ترتيبها وطباعتها من ١٨٨٢م إلى عام ١٨٨٦م في كتاب أسماه «الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية» في سبع مجلدات، رتبها على التراجم الفقهية وفق الترتيب المتبع عند السادة الحنفية، ووضع على هامش بعض الفتاوى مطالب في بعض الأحكام أو المبادئ الواردة في هذه الفتوى، ثم رتب الفتاوى داخل الأبواب بحسب تاريخها، وتحتوي هذه الفتاوى على قرابة ١٣,٠٠٠ فتوى أجاب فيها الشيخ عن أسئلة واردة إليه من الجهات المختلفة الحكومية والأهلية داخل مصر وخارجها، وتعد هذه الفتاوى كنزًا ينهل منه الباحثون والدارسون بما اشتملت عليه من إجابات وافية، وتحقيقات دقيقة، ونُقُول وتحريرات مهمة، بل تتجاوز أهميتها هذا الجانب الفقهي حيث تحتوي على مادة بالغة الأهمية في إلقاء الضوء على بعض الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها في فترة صدورها، فمن الممكن قيام عدة دراسات حول هذه الفتاوى بغض النظر عن مضمونها الفقهي.

ويلاحظ من خلال استقراء كتب التاريخ أن غالب المفتين كانوا يعملون في السلك القضائي التابع لوزارة العدل، وكان بعضهم يعمل أمينًا للفتوى، ويكون تعيين المفتي من قِبل رئيس الجمهورية شخصيًّا برتبة وزير، ويكون بعدها شيخًا للأزهر عرفًا، كما هو واضح من سيرة عدد غير قليل من مفتي مصر وإن لم يكن ذلك لازمًا.

وقد افتُتح مبنى دار الإفتاء المصرية الحالي في الثاني عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤١٢هـ، الموافق للحادي والعشرين من شهر سبتمبر عام ١٩٩١م.

ففي عام ١٨٩٥م كانت دار الإفتاء المصرية تقع في الرواق العباسي، ثم نُقلت بعد ذلك في عام ١٩٣٢م إلى الطابق الأول من سراي المحكمة الشرعية العليا بشارع نور الظلام بالحلمية، وهو قصر رياض باشا، وذلك حسبما ذكرت جريدة العَلَم في عددها الصادر في ١١/ ٧/ ١٩٣٢م.

وقد استمرت دار الإفتاء المصرية في هذا المقر حتى ألغيت المحاكم الشرعية، وذلك في عام ١٩٥٤م، حيث نُقلت دار الإفتاء وقتها إلى مبنى وزارة العدل بميدان لاظوغلي.

وفي عام ١٩٦٢م نُقلت وزارة العدل ومعها دار الإفتاء إلى مقر مؤقت بعمارة الأوقاف

بشارع النيل بإمبابة، وذلك لهدم مبنى وزارة العدل القديم تمهيدًا لإعادة بنائه بعد ذلك.

ثم في أكتوبر ١٩٦٥م نُقلت إلى مبنى خبراء وزارة العدل بشارع امتداد رمسيس قرب ميدان العباسية.

وفي عام ١٩٩١م نُقلت إلى المبنى الجديد بشارع صلاح سالم بجوار مشيخة الأزهر بالدرَّاسة. (مسودة اجتماعات، ٢٠٠٥)[٨].

الفرع الثاني: دور دار الإفتاء المصرية في صناعة الفتوى:

دار الإفتاء المصرية هي هيئة عامة مستقلة ذات طابع ديني تقوم على خدمة الأمة الإسلامية، وتقودها إلى ما فيه خيرها ورفعتها في دينها ودنياها، وهي تعمل على تأسيس الفتوى الشرعية تأسيسًا سليمًا يتفق مع صحيح الدين، وتحقيق المقاصد الشرعية العليا من حفظ النفس والعقل والدين وكرامة الإنسان وملكه.

كما تعمل دار الإفتاء المصرية على ترسيخ مبدأ المرجعية الدينية في نفوس الناس أمام الاستفسارات الكثيرة والمتتالية عن المشكلات التي تواجه العالم والتفاعل على المستوى الداخلي.

ودار الإفتاء المصرية حال تصديها لأداء دورها المنوط بها تؤكد عدة أمور، منها: ضرورة تعميق الشعور لدى المجتمع والأفراد بأهمية منصب الإفتاء، وأنه ليس إبداءً للآراء الشخصية، أو تحكيمًا للعقل المجرد، أو استجابة للعواطف النفسية، أو تحقيقًا للمصالح الدنيوية المتوهمة، بل هو تبيين لما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من شرائع وأحكام بأدلتها، ومن ثم الدعوة إلى اطمئنان أفراد المجتمع إلى ما يصدر عنها من فتاوى.

وهي تدعو للثقة بفتاوى العلماء والاطمئنان إليها، ونشرها في المجتمع، مؤكدة في هذا الشأن على أهمية المجامع الفقهية، وسائر مؤسسات الفتوى، والاجتهاد الجماعي، عملًا بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستنادًا إلى منهج الخلفاء الراشدين والسلف

---

[٨]() ينظر: الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية، https: / /ifta-learning.net /About-Dar-Alifta.

الصالحين.

وتهدف دار الإفتاء المصرية دائمًا إلى العمل على وحدة الأمة، وحفظ هويتها، واجتماع كلمتها على الشريعة الإسلامية، والحفاظ على وسطية الأمة في دينها، وإظهار الصورة الحقيقية للإسلام، وتعرية المذاهب والشعارات الإلحادية والتكفيرية ونحوها مما يخرج عن صحيح الدين الإسلامي.

ودار الإفتاء المصرية تنفذ العديد من البرامج المنظمة والأهداف المدروسة التي تمكِّنها من القيام بدورها وتنفيذ مهامها على الوجه الأكمل، ومن هذه البرامج: إعداد الكوادر المتخصصة في مجال علوم الإفتاء المختلفة الفقهية والشرعية والاجتماعية والقضائية وغيرها من العلوم العصرية، وبمختلف اللغات، بما يجعلها قادرة على التواصل مع شتى الثقافات والمستويات الاجتماعية، سواء أكانت في الداخل أم في الخارج. كما أنها تلبي متطلبات العصر من خلال إجراء الأبحاث الفقهية والشرعية والعلمية لكل ما يهم المجتمع المسلم، ويسهم في تطوير تفاعله مع المستحدثات والمستجدات، ونشرها من خلال جميع المراكز العلمية والدعوية في مصر والدول الإسلامية.

ودار الإفتاء المصرية تُحيي التراث الإسلامي الذي تركه لنا علماء الأمة من خلال إعادة القراءة الشرعية للمصطلحات الواردة لتتناسب مع روح العصر، كما تقدم خدمات ثقافية علمية ودينية في جميع المجالات فيما يختص بالجانب الشرعي من خلال اللقاءات والندوات والمحاضرات وما ينشر في الصحف والمجلات، أو بالاشتراك في برامج القنوات الدينية الفضائية والمحلية.

وتتضمن دار الإفتاء مركزًا علميًّا متخصصًا في رصد الافتراءات والشبهات التي يروج لها المعادون للإسلام، والرد عليها من خلال مجموعة منتقاة من علماء الدين الحنيف، والإعداد لإصدار موسوعات علمية دينية متكاملة للرد على هذه الافتراءات التي تمس عقيدتنا وكتابنا الكريم ورسولنا الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا ولم يقف دور دار الإفتاء المصرية عند هذا الحد، ولم يحد بالحدود الإقليمية

لجمهورية مصر العربية فحسب، بل امتد دورها الريادي في العالم الإسلامي، ويمكن التعرُّف على ذلك الدور الريادي بمطالعة سجلات الفتاوى منذ نشأة الدار وإلى الآن، حيث ترد إليها الفتاوى من جميع أنحاء العالم الإسلامي، ويفد إليها البعثات من طلاب الكليات الشرعية من جميع بلدان العالم الإسلامي لتدريبهم على الإفتاء ومهاراته من أجل تأهيلهم للاشتغال بالإفتاء في بلادهم.

إضافة إلى ما تقوم به من إصدار الكتب والموسوعات المتعلقة بمختلف الأحكام الشرعية التي تشتمل على جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وغيرها، وسنذكر منها بعض النماذج التي تبين لنا دور دار الإفتاء المصرية في صناعة الفتوى الرشيدة.

المطلب الثالث: نماذج من الفتاوى الرشيدة الصادرة عن دار الإفتاء المصرية:

كان وما يزال لدار الإفتاء المصرية دور كبير في إصدار الفتاوى الرشيدة، ومن ذلك:

الفتاوى التي تدعو إلى التآخي والمواطنة وعدم نشر بذور الفتنة الطائفية والشقاق والنزاع بين المسلمين وغيرهم من المسيحيين، حيث كانت الفتاوى في ذلك الوقت تدعو إلى هدم الكنائس وأن ما هدم منها لا يجوز تجديده، فأفتت دار الإفتاء المصرية بجواز بنائها وترميم ما هدم منها حفاظًا على المقدسات الدينية لإخواننا المسيحيين، واستدلت على ذلك بجملة من النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المعتبرين في هذا الشأن، وأن الإسلام قد سمح لرعايا الدولة الإسلامية من أهل الكتاب بممارسة طقوس أديانهم تحت مظلة حكم الإسلام، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور عبادتهم، وأَولاها عناية خاصة، فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز شرعًا عمل المسلمين في ترميم الكنائس المصرَّح بها في الدولة الإسلامية، وفق اللوائح والقوانين التي تحكم ذلك وتنظمه، حيث لم يَرِد المنعُ من ذلك في شيء مِن النصوص الصحيحة الصريحة، وهو ما يقتضيه مبدأ التعايش والمواطنة

بين المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية[٩].

وفي فتوى أخرى قالت: "يجوز للمسيحيين في الديار المصرية -وفقًا للشريعة الإسلامية- بناءُ الكنائس في ظل الدولة الإسلامية إذا احتاجوا إلى ذلك في عباداتهم وشعائرهم التي أقرهم الإسلام على البقاء عليها؛ حيث لم يَرِد المنعُ من ذلك في شيء مِن النصوص الصحيحة الصريحة، وعلى ذلك جرى العمل عبر العصور المختلفة، وذلك وفق اللوائح والقوانين التي تنظمها الدولة المصرية في ذلك"([١٠]).

وذلك مما أدى إلى لم شمل الدولة وجعلها يدًا واحدة مسلمين ومسيحيين، يقفون كتفًا بكتف في أوقات المحن، ويهنئ بعضهم بعضًا في المناسبات.

ومن التجارب أيضًا مسألة زواج القاصرات، حيث أفتت دار الإفتاء المصرية بمنع زواج القاصرات -وهو ما جرى عليه القانون المصري-، بعد أن نقلت أقوال الفقهاء في المسألة، مع مراعاة عوامل تغير الفتوى من حيث الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وكان نصها "وبناءً على ذلك: فإنا نختار -والحالة كما شرحنا من مذاهب الأئمة- بطلان هذا النمط من عقود الزواج؛ لعدم توافر الشروط والأركان الحقيقية للزواج؛ حيث لا يَزُجُّ بابنته في مثل هذه المسالك إلا فاسقٌ ظاهرُ المجانةِ ساقطُ العدالةِ، فهو زواجٌ من غير ولي مُعتَدٍّ به شرعًا، فيكون باطلًا.

كما نميل إلى اعتبار هذه الوقائع -لمآلاتها- استغلالًا جنسيًّا ينبغي أن يعاقَب فيه فاعلُه والوالدان والوسيط وكل من سهله أو سعى في إتمامه على هذا النحو الذي لا يرضاه الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا المؤمنون"[١١].

ومن النماذج أيضًا: مسألة تولي المرأة المناصب القيادية، حيث أفتت بجواز تولي المرأة المناصب القيادية العليا كالإفتاء والقضاءً والوزارة وغير ذلك، وقد أصدرت عددًا من

---

[٩]() فتوى دار الإفتاء المصرية بعنوان "عمل المسلم في ترميم الكنائس" برقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م.

[١٠]() فتوى دار الإفتاء المصرية بعنوان "بناء الكنائس في ظل الدولة الإسلامية" برقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١١م.

[١١]() فتوى دار الإفتاء المصرية بعنوان "حكم زواج القاصرات" برقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٢م.

الفتاوى المتنوعة في هذا الشأن، منها: ما صدر في عام ٢٠١٢م ونصها: [السؤال الأول: هل يوجد في لائحة دار الإفتاء المصرية ما يمنع من وجود المرأة كمفتية أو عضو في لجنة الفتوى في دار الإفتاء المصرية؟

الجـــــــواب:

كلا، لا يوجد ما يمنع من ذلك.

السؤال الثاني: هل ترى فضيلتكم أن هناك حاجة لوجود المرأة كمفتية للنساء في القضايا الخاصة بهن؟

الجـــــــواب:

لا أرى حاجة لذلك التخصيص؛ فالمرأة تفتي للرجال وللنساء، والرجل كذلك؛ فأمر الفتوى يتعلق بالعلم وليس بالجنس.

السؤال الثالث: ما حكم عضوية المرأة في لجان الفتوى؟ وهل هناك ما يمنع من ذلك؟

الجـــــــواب:

لا يوجد ما يمنع من ذلك؛ لا من جهة الحكم الشرعي، ولا من جهة العمل التنظيمي الإداري.

السؤال الرابع: ما حكم مشاركة المرأة في الإفتاء الفردي والجماعي؟

الجـــــــواب:

لا مانع من ذلك بشرط تحقق الشروط العلمية فيها ومراعاة الضوابط الشرعية والآداب المرعية؛ شأنها شأن الرجل، ولا بد من الكفاءة علاوة على التخصص.

السؤال الخامس: ما حكم تولي المرأة منصب الإفتاء العام والخاص؟

الجـــــــواب:

لا مانع من ذلك إذا توافرت فيها الشروط العلمية والفنية اللازمة لتولي هذا المنصب؛ شأنها شأن الرجل؛ فلا بد من الكفاءة وإدراك الواقع والقدرة على فهم الأحكام الشرعية وأن تتوفر المَلَكَةُ لتنزيلها على الواقع المتغير، علاوة على التخصص.

السؤال السادس: هل هناك برنامج لتخريج فقيهات مفتيات للنساء لتخفيف عبء الفتوى عن الرجال؛ إذا كان نعم فما هو، وإذا كان لا فلماذا لا يوجد؟

الجـــــــواب:

نعم، هذا متحقق بالفعل، وذلك من خلال تحقيق التفوق في الدراسة في الأزهر الشريف عند البنين والبنات على السواء، فيمكن لكل من يرى في نفسه التفوق في علوم الشريعة وفقه أحكامها أن يتقدم بطلب الالتحاق بالدورات التدريبية المتخصصة التي تُعقد في هذا المجال؛ ذكرًا كان أم أنثى.

السؤال السابع: ما حكم سفر المرأة بدون محرم للتفقه في الدين والمشاركة في حضور المؤتمرات الفقهية؟

الجـــــــواب:

يجوز للمرأة أن تسافر بإذن وليها لطلب العلم والمشاركة في المؤتمرات العلمية مِن غير محرم، ما دام المكان الذي ستسافر إليه آمنًا.

السؤال الثامن: ما حكم إفتاء المرأة عبر الوسائل المختلفة (الفضائيات)؟

الجـــــــواب:

المرأة في ذلك شأنها شأن الرجل؛ فيشترط لمن يتصدر للإفتاء عبر وسائل الإعلام أن يكون أهلًا له؛ من جهة تحقق الشروط العلمية فيه، وإلمامه بالأدوات والقواعد التي تُفهم من خلالها النصوص، وقدرته على إدراك الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي، وأن يكون قادرًا على التمييز بين ما يمكن أن يفتي به على وجه العموم للجميع، وما تكون الفتوى فيه متعلقة بحالة مخصوصة لا يقاس غيرها عليها، وما لا يمكن الإفتاء فيه على العلن، وما يحتاج إلى مزيد تدقيق وتحقيق مع صاحبه للوصول إلى الحكم الصحيح.

السؤال التاسع: ما حكم عضوية المرأة لمجامع البحوث الإسلامية؟

الجـــــــواب:

لا مانع من ذلك إذا تحققت فيها الشروط العلمية اللازمة؛ شأنها شأن الرجل؛ فلا بد من

الكفاءة علاوة على التخصص.

السؤال العاشر: ما حكم تولى المرأة الولايات العامة ومباشرتها للحقوق السياسية؟

الجـــــــواب:

لم تعرف الأمة الإسلامية في تاريخها قضية اسمها «قضية المرأة»: لا من ناحية عملها، ولا من ناحية مشاركتها السياسية في القضايا العامّة، ولا من ناحية حقها في المشاركة في اختيار الحاكم والرضا به فيما كان يُعَبَّر عنه بـ"البيعة"، ولا من ناحية توليها للمناصب السياسية في مؤسسات الدولة، ولا من ناحية نصحها للحاكم وأمرِه بالمعروف ونهيِه عن المنكر، وبكثير من ذلك جاءت النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، وشهد به واقع المسلمين التاريخي؛ سواء في شدةِ مجدِ الأمة أم في أزمنةِ ضعفِها، وعندما نقل الغرب أمراضَه ومعاناتَه على البشر جميعًا -بمن فيهم المسلمين- ظهر ما يُسمَّى بـ«قضية المرأة» حيث لا قضية أصلًا، وأُريدَ للمفاهيم الغربية الحديثة أن تُنقَل إلينا مع أنها كانت رَدَّ فعلٍ لعصور الظلام التي عاشتها أوروبا، ونُودِيَ بتحريرِ المرأةِ وهي أصلًا محرَّرةٌ في الإسلام بالمعنى الصحيح للحريّة؛ فقد أجمع المسلمون على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء؛ فالله تعالى كما ساوى بين الرجل والمرأة في أصل الخِلقة ساوى بينهما في أصل التكاليف الشرعية وفي الحقوق والواجبات؛ فقال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧]، وقال عز وجل: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، ولقد أكرم الإسلامُ المرأةَ كما لم يُكرِمها أيُّ دين آخر؛ فأعطاها حقوقها كاملة، وأعلى قَدْرَها ورفع شأنها، وجعل لها ذِمّةً ماليّة مستقِلّة، واعتبر تصرفاتها نافذةً في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.

ولم تقتصر مكانة المرأة في الإسلام على كونها أولَ مؤمنة في الإسلام (السيدة خديجة رضي الله عنها)، وأول شهيدة (السيدة سمية رضي الله عنها)، وأول مهاجرة (السيدة رقية مع زوجها سيدنا عثمان رضي الله عنهما)، بل تعدَّت مكانتُها ذلك عبر العصور والدهور؛

فحكمت المرأةُ، وتولت القضاءَ، وجاهدت، وعلّمت، وأفْتَت، وباشرت الحِسبَة.. وغير ذلك الكثير مما يشهد به تاريخ المسلمين:

- فلقد حكم النساء بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تلقب بألقاب منها: السلطانة، والملكة، والحرة، وخاتون، ويذكر التاريخ الإسلامي أن هناك أكثر من خمسين امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مَرّ التاريخ؛ بداية من ست الملك في مصر، مرورًا بالملكة أسماء والملكة أروى في صنعاء، وزينب النفزاوية في الأندلس، والسلطانة رضية في دلهي، وشجرة الدر ملكة مصر والشام، وعائشة الحرة في الأندلس، وست العرب وست العجم وست الوزراء والشريفة الفاطمية والغالية الوهابية والخاتون ختلع تاركان والخاتون باد شاه وغزالة الشيبية.. وغيرهن كثير.

- وتروي لنا كتب التاريخ تولي "ثمل" القهرمانة للقضاء كما في البداية والنهاية لابن كثير والمنتظم لابن الجوزي، وكان يحضر في مجلسها القضاةُ والفقهاء والأعيان، وقد توفيت سنة ثلاثمائة وسبع عشرة، وكانت بعض مَن حكمن مِن النساء تقضي بين الناس في المظالم كذلك؛ كما كانت تفعل تركان خاتون السلطان، وكانت إذا رُفِعَت إليها المظالمُ تحكم فيها بالعدل والإحسان.

- وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاركة النساء في الجهاد والغزوات؛ فغزت المرأة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كأم سُلَيم وأم حَرام بنت مِلحان، وأم الحارث الأنصارية، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء، وأم سِنان الأَسلَمِيّة، وحَمنة بنت جَحش، وأم زياد الأشجعية... وغيرهن رضي الله عنهن وأرضاهن.

- كما نبغ في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الآلافُ من العالمات المُبَرِّزات والمتفوقات في أنواع العلوم العربية والإسلامية، وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف امرأة، منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات.

- ووردت آثار في تولي المرأة السلطةَ التنفيذية، أو الشرطة، أو ما يُسمَّى في التراث الفقهي

الإسلامي "الحِسبَة"، وكان ذلك في القرن الأول الهجري؛ فقد ولّى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه الشِّفاءَ -وهي امرأةٌ مِن قومه- على السوق، وروى أبو بَلجٍ يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نَهِيك -وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم- عليها درع غليظ وخِمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»، رواه الطبراني ورجاله ثقات، وعلى خَلفِيّة ذلك أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب الحسّاس في الدولة الإسلامية.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم تولي المرأةِ الإمارةَ والحكمَ والقضاءَ: فذهب الجمهور إلى عدم جواز تَوَلِّيها الحكمَ أو القضاءَ مطلقًا، وذهب الأحناف إلى جواز توليها القضاء فيما تصح فيه شهادتُها من الأحكام -مع أن هناك قولًا لمتأخريهم بصحة قضائها مع إثم مَن يُوَلِّيها؛ لحديث: لن يفلح قوم... الحديث-، وذهب آخرون إلى الإباحة المطلقة لإمارة المرأة وقضائها في جميع الأحكام، وهم محمد بن جرير الطبري -رغم أن هناك مَن لا يصحح نسبة ذلك إليه-، وابن حزم الظاهري، وأبو الفتح ابن طَرار، وابن القاسم، ورواية عن الإمام مالك.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه "المُحَلّى" (٨/ ٥٢٧- ٥٢٨، ط. دار الفكر): [وجائزٌ أن تَلِيَ المرأةُ الحكمَ، وهو قول أبي حنيفة، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولّى الشِّفاء -امرأة من قومه- على السوق. فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن يُفلِح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة))، قلنا: إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأمر العامّ الذي هو الخلافة، برهان ذلك: قوله صلى الله عليه وآلة وسلم: ((المرأةُ راعِيةٌ على مالِ زَوجِها وهي مَسؤولةٌ عن رَعِيَّتها))، وقد أجاز المالكيون أن تكون وَصِيّة ووَكِيلة، ولم يأتِ نصٌّ مِن منعها أن تَلِيَ بعضَ الأمور، وبالله تعالى التوفيق] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٨/ ١٢٨، ط. دار المعرفة): [والمنع من أن تَلِيَ الإمارةَ والقضاء قولُ الجمهور، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة:

تَلِي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء] اهـ.

وههنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

• أولًا: أن هذا الحديث واردٌ على سببٍ؛ فلفظه في صحيح البخاري عن أبي بَكرة رضي الله عنه قال: لَمّا بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل فارس قد مَلّكُوا عليهم بنت كِسرى قال: ((لن يفلح قومٌ ولَّوْا أمرهم امرأة))، وذلك أن كسرى لَمّا مزّق كتابَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلّط اللهُ تعالى عليه ابنَه فقتله، ثم قتل إخوته، حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقُوا كما دعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم؛ فلمّا علِم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتأمير المرأة أخبر أن هذا علامةُ ذَهاب ملكهم وتمزُّقه، ولم يكن ذلك إخبارًا من المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أن كل قوم يُوَلُّون عليهم امرأةً فإنهم لا يفلحون، وقد تقرر في علم الأصول أن وقائع الأعيان لا عموم لها، ونُقِل عن الإمام الشافعي قوله: "قَضايا الأَحوالِ إذا تَطَرَّقَ إليها الاحتِمال كَساها ثَوبَ الإجمالِ وسَقَطَ بها الاستِدلال"؛ أي أن هذا الحديث لَمّا كان واردًا على قضيةِ عينٍ لم يصح حملُه على عمومه ابتداءً من غير دليل آخر.

• ثانيًا: ومما يُستأنَس به على كون هذا الحديث واقعةَ عَينٍ لا عموم لها: أن الله تعالى ذَكَرَ في كتابه العزيز قصة "بِلقيس" ملكة سبأ، وذَكَرَ مِن حُسنِ سياستها وتدبيرها لمملكتها، ونظرِها في عواقب الأمور، وحُسنِ تَلَقِّيها لكتاب سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، واستشارتِها لأهل الحَلّ والعَقد مِن قومها مع رَدِّهم الأمرَ إليها، ورجاحةِ رأيِها وعقلِها، مع تصديق الله تعالى لها في إخبارها بما يفعله الملوك عند الغَلَبة والظَّفَر، ما فاقت فيه كثيرًا مِن الملوك، وما أدّى بها في نهاية المطاف إلى الإيمان بالله تعالى والاعتراف بظلم نفسها بعبادتها غير الله سبحانه وتعالى، وهذا نموذج من النماذج التي وَلِيَت فيها المرأة فأحسنت وقادت قومها إلى الفلاح.

• ثالثًا: أن هناك فارقًا كبيرًا بين منصب الخلافة في الإسلام وبين رئاسة الدولة المعاصرة؛ فالخلافة في الفقه الإسلامي منصِبٌ دينيٌّ مِن مهامِّه إمامةُ المسلمين في الصلاة وله شروط

محددة يذكرها الفقهاء في كتبهم، وقد أصبح هذا المنصب تراثًا لا وجود له في الوقت الحالي على الساحة الدولية وذلك منذ سقوط الدولة العثمانية وإنهاء خلافتها عام ١٩٢٤م، أما دُوَل عالَم القرن الحادي والعشرين فهي دول قُطرية مدنية لها كِياناتها القومية المستقلة التي تم تأسيسها خلال القرن العشرين، ومن ثَمّ فمنصب رئيس الدولة في المجتمع المسلم المعاصر -سواءٌ أكان رئيسًا أم رئيسَ وزراءٍ أم ملِكًا- منصبٌ مدنيٌّ، وهو غير مكلَّف بإمامة المسلمين في الصلاة؛ وعليه فيحق للمرأة أن تتولى هذا المنصب في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة على غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تُلَقَّب بألقاب ليس منها لقب «الخليفة»، ولا يقدح في توليها الحكم -كما مرّ- ما نُقِل من إجماع العلماء على منع المرأة مِن تولي الولاية الكبرى؛ لأن مطلَق الحكم مغايرٌ لمفهوم الخلافة، وكذلك الحال بالنسبة لما نحن فيه؛ فإن مفهوم منصب الرئاسة في العالم المعاصر يختلف تمامًا عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولةِ الخلافة كقائدٍ دينيٍّ لها.

• رابعًا: أن مسائل الشرع على قسمين:

فمنها القطعي الذي يشكل هُويّة الإسلام، ويُعبَّر عنه أحيانًا بالمعلوم مِن الدين بالضرورة، وهذا لا يجوز الاختلاف فيه، وهو المعنيُّ بخلاف التضاد، والقدح فيه قدح في الثوابت الدينية المستقرّة، وفي ذلك يقول تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

ومنها الظني الذي اختلف فيه أهل العلم ولم ينعقد عليه الإجماع؛ وذلك لعدم القطعية في ثبوت دليله أو جهة دلالته، وهذا هو المَعنِيُّ بخلاف التنوع، وهذا الخلاف ليس خروجًا من الشرع، بل هو مِن الشرع، والأمر فيه واسع، واختلاف الأئمة فيه رحمة، وقد علَّمَنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيفية التعامل معه؛ فعن ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما قَالَ: قَالَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأَحزاب: ((لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ))، فأَدرَكَ بَعضُهم العَصرَ في الطَّرِيقِ، فقالَ بَعضُهم: لا نُصَلِّي حتى نَأتِيَها، وقالَ بَعضُهم: بل نُصَلِّي؛ لم

يُرِد مِنّا ذلكَ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يُعَنِّف واحدًا مِنهم. متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي ذلك إرشاد وتعليم منه صلى الله عليه وآله وسلم للأمة أنه لا إنكار في مسائل الخلاف، ولا تَحجِير على مَن أخذ بأيّ الأقوال فيها، وهذا شاهد على مرونة الشرع وصلاحيته للتطبيق عبر الزمان والمكان وعند اختلاف الأحوال والأشخاص.

فمن القواعد المقررة أنه إنما يُنكَر المتفقُ عليه ولا يُنكَر المختلَفُ فيه، ومسألة حكم المرأة وولايتها للقضاء من المسائل المختلف فيها بين الأئمة والفقهاء؛ حيث قال بجواز ذلك بعض العلماء ممن لهم وزنهم وعلمهم واجتهادهم في الفقه الإسلامي، وما دام أنه لا إجماع في المسألة فلا إنكار على المخالِف فيها، وإذا كان الأئمة قد وسِعَهم الخلافُ فيها فلْيَسَعنا ما وَسِعَهم.

• خامسًا: لا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمانٍ أو مكانٍ معيَّن حاكمة على الدين والشرع، أو مُضيّقةً لواسِعِه، أو مُقيِّدةً لمُطلَقِه، بل الشرع يعلو ولا يُعلى عليه، والإسلام هو كلمة الله تعالى الأخيرة إلى العالمين جميعًا على اختلاف ألوانهم وطبائعهم وأعرافهم وتقاليدهم؛ ولذلك كان العلماء مأمورين بنقله كما أنزله الله تعالى: ظنِّيًّا في ظنِّيِّه، وقطعِيًّا في قطعِيِّهِ، ولا يجوز اختزال الدين أو قصره على مذاهب أو أقوال معيّنة يرى أصحابُها رُجحانَها على غيرها؛ لأن ما لا يصلح لزمانٍ أو مكانٍ معيَّن قد يصلح لزمانٍ أو مكانٍ غيره، وليس لِمَن سلك طريقةً مِن الورع أن يُلزم الناس بها أو يحملهم عليها أو يشدد ويضيِّق عليهم فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسَعَة.

• سادسًا: من المقرر شرعًا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأن لولي الأمر تقييدَ المباح؛ فللحاكم أن يتخير في الأمور الاجتهادية والخلافية ما يراه محققًا للمصالح الشرعية والمقاصد المرعية، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وحالُ السياسة الشرعية كحالِ الفتوى: تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

• سابعًا: إن دار الإفتاء المصرية لها منهجها الذي بناه العلماء الأتقياء على مَرّ تاريخها؛ مستفادًا من علماء الأمة الإسلامية -خاصة علماء الأزهر الشريف- عبر القرون المتطاولة،

ومفاده: أن الإسلام دينٌ عامٌّ يخاطب العالمين في كل زمانٍ ومكان، وأنه شامل في رؤيته لكل مناحي الحياة وأحوالها؛ فالبشر جميعًا مِن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن بعضهم آمن به نبيًّا مرسَلًا من عند الله وهم أمة الإجابة، وآخرون لم يؤمنوا به على هذه الصِّفة، إلا أن هَديَه مُوَجَّهٌ للجميع؛ حيث قال ربنا في شأنه صلى الله عليه وآله وسلم: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، وقال في شأنه أيضًا: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ} [سبأ: ٢٨].

كما أن دار الإفتاء المصرية تأخذ مِن المذاهب الأربعة الموروثة عند أهل السُّنَّة في العالم الإسلامي، إلا أنها ومِن أكثر مِن سبعين سنةً تأخذ أيضًا في بعض المسائل بالفقه الإسلامي الواسع الرحيب بمذاهبه الثريّة وأئمته الذين تجاوزوا الثمانين مجتهدًا، ثم إلى فقه الصحابة الكرام الذين تصدروا للفقه والفتوى ونُقِل ذلك عنهم، وفي المستجدات التي لا تجد للسابقين اجتهادًا فيها فإنها تنظر في الكتاب والسنة مع مراعاة قواعد الفقه ومقاصد الشرع ومصالح الناس.

ومن هنا، فإن اجتهاد دار الإفتاء المصرية في الفتاوى يراعي مصالح الناس وأحوالهم لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الذي نعيش فيه، ودعوى التمسك بمذهب واحد –والتي كانت تصلح لبعض العصور حيث كان التمسك بمذهب واحد هو الذي يتواءم مع مصالح الناس وأحوال معيشتهم– لا تصلح لعصرنا، كما لا يصلح الاقتصار أيضًا على الأخذ من المذاهب الأربعة السُّنِّيّة أو المذاهب السبعة المنقولة بالتواتر، بل إن الإسلام أوسع مِن ذلك كلّه، ومَن أراد أن يسحبنا إلى الماضي مع إغفال تلك المعاني فإنه لا يدرك مناهج العلماء، ويضيّق على الناس واسعًا، ويخالف سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ويُذهِب الخيرَ الكثير على الإسلام والمسلمين، بل والعالم أجمع فيما نحن قائمون فيه الآن.

السؤال الحادي عشر: هل هناك دورة تدريب المفتي "النساء"؟

الجـــــــواب:

نعم، هذا موجود فعلًا؛ حيث تُعنَى دار الإفتاء المصرية بتدريب الكوادر من الرجال والنساء على السواء وتأهيلهم للإفتاء[١٢].

وأيضًا فتوى دار الإفتاء الصادرة عام ٢٠٢٠م في تولي المرأة للمناصب القيادية عمومًا "فإن تولي المرأة للمناصب القيادية أمرٌ جائز شرعًا، والشريعة الإسلامية لم تنظر إلى النوع إنما اعتبرت الكفاءة، والقدرة على إنجاز الأمور على أتم وجه، وفي مواقف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحض على الثقة بالمرأة وإعطائها من الحقوق والقيادة ما تكون مؤهلة له"[١٣].

فأفاد ذلك أن الإسلام يحترم المرأة ويقدرها ويعطيها كافة حقوقها حيث أباح لها العمل مع ضمان حقها إن لم تعمل أمًا كانت أو زوجة أو ابنة، ولما أعطاها هذا الحق لم يقيدها في عمل معين ما دامت تقدر عليه وتستطيع القيام به على أكمل وجه كان.

ومن نماذج الفتوى الرشيدة أيضًا لدار الإفتاء المصرية، فتوى المبيت بمنى ليالي التشريق، وهذه الفتوى من أهم الفتاوى التي تسهل على الحاج أو المسلم المشقة والحرج التي سيقع فيها إذا تعرض لهذا الأمر، ونصها: [وبناءً على ذلك: فإن المبيت بمنًى منسكٌ مِن مناسك الحج وشعيرةٌ مِن شعائره، يخاطب الحاج بالإتيان بها، فإذا تركه الحاج لغير عذرٍ، فلا شيء عليه عند الحنفية، وبعض فقهاء المالكية، والإمام الشافعي في أحد قوليه، والإمام أحمد في الرواية الثانية، ويجب عليه دمٌ عند المالكية في المشهور، والشافعية في الأصح، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، وهذا كله في حال السعة، وعدم وجود المانع أو العذر المبيح لتركه.

أما إذا تعسر على الحاج المبيتُ بها لعذرٍ مِن مرضٍ أو مشقةٍ أو تعجلِ العودة إلى الوطن، فقد رخَّص الشرعُ الشريف له تركَ المبيت بمنًى بلا حرج ولا فدية.

---

[١٢] () فتوى دار الإفتاء المصرية بعنوان أسئلة متنوعة بشأن تولي المرأة لمنصب الإفتاء، برقم: (٤٦٢)، لسنة ٢٠١٢م.

[١٣] () فتوى دار الإفتاء المصرية بعنوان هل تجيز الشريعة الإسلامية تولي المرأة المناصب القيادية، برقم (٤١٤)، لسنة ٢٠٢٠م.

فإذا ما اختلفت الظروف وتغيرت الأحوال، وكان العجز عن المبيت بها لعذرٍ راجعٍ إلى محل التكليف؛ كازدحام المكان كله، وتعذر الوصول إليه أو عدم وجود مكانٍ يصلح للمبيت فيه، فإنه يسقط عن العاجز حينئذٍ التكليف به؛ إذ لا تكليف على المكلف إلا بما له قدرةٌ عليه.

وفي واقعة السؤال: المبيت بمنًى مشروعٌ في حال السعة وتوفر المكان للمبيت إذا ناسب ذلك حال الحاج وقدرته، فإنْ ترك المبيت بها لعذرٍ راجعٍ إليه مِن مرضٍ أو مشقةٍ، رُخِّص له بتركه بلا فدية ولا حرج، أما إذا عجز عن المبيت بها لعذر راجع إلى محل التكليف؛ بأن أعلنت الجهات التنظيمية الرسمية -في وقتٍ ما- شغل الحجاج كلَّ أماكن المبيت بمنًى، وعدم وجود مكانٍ بها يمكن لغيرهم المبيت فيه -مع وجوب الالتزام بالقوانين المنظمة التي تحفظ سلامة الحجاج-؛ فإن التكليف بالمبيت يسقط في حقه حينئذٍ ولا يكون مخاطَبًا به؛ إذ التكليف بالشيء منوط بالاستطاعة إليه؛ كما سبق بيانه][١٤].

والنماذج في هذا الشأن كثيرة وعظيمة منها على سبيل الإجمال:

التجربة المصرية في استضافة المحضون.

التجربة المصرية في الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

التجربة المصرية في تنمية الأسرة المصرية والحفاظ عليها.

التجربة المصرية في تنمية الكفاءات وتكوين المفتين وتدريبهم.

التجربة المصرية في توظيف التكنولوجيا لخدمة الفتوى.

التجربة المصرية في إنشاء البوابات الإلكترونية للإفتاء.

التجربة المصرية في إصدار التطبيقات الذكية التي تخدم الفتوى بكافة اللغات.

---

[١٤]() فتوى دار الإفتاء المصرية بعنوان: المبيت بمنى ليالي التشريق، برقم: (٣٨)، لسنة: ٢٠٢٣م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتدوم، وبفضله وعونه قد انتهيت من هذه الورقة البحثية التي أسأل الله عز وجل أن يجعلها خالصة لوجه الكريم، وقد قمت فيها بذكر شيء من التجربة المصرية في إصدار الفتوى الرشيدة دار الإفتاء نموذجًا، وهذه جملة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعد تلك الدراسة.

أولًا: النتائج:

- أن صناعة الفتوى الرشيدة تقوم على تعزيز الأمن الفكري والمجتمعي.
- تحافظ على الهوية الدينية ونشر الوسطية في أنحاء الأرض.
- تساهم في مواجهة التيارات المتشددة والأفكار المنحرفة.
- تقوم بضبط الخطاب الديني ومكافحة فوضى الفتاوى.
- تسعى خلف تغيير السلوك الفردي والجماعي إلى طريق قويم مستقيم.
- تواكب التطورات التقنية والمستجدات العلمية.
- تعين المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح.

ثانيًا: التوصيات:

– أوصي بزيادة تحسين صناعة الفتوى في مصر ودعم ذلك بكافة الإمكانات المتاحة لمواكبة التطورات الهائلة والمتسارعة.

– مخاطبة كافة دور وهيئات الإفتاء للاستفادة من التجربة المصرية في صناعة الفتوى الرشيدة في العالم الإسلامي.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يلهمنا الرشاد والصواب، وأن يبارك هذا الجهد، ويجعله نافعًا لنا ولسائر المسلمين، وكذلك كل الجهود التي تبذل لخدمة الإسلام والمسلمين، وأن يوفقنا في القول والعمل، ويرزقنا السداد والقبول فيه.

وأستغفر الله العظيم مما زلَّ به قلمي، أو اختل فيه فهمي، فما أردت إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، والله أسأل أن يجعله زادًا لي يوم القدوم عليه، وأن يهبني غُنمه، ويُجنبني برحمته غُرمه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. دار الدعوة.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية.
- الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية، https://ifta-learning.net/About-Dar-Alifta
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط. عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي للدكتور/ فريد

الأنصاري، ط. مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

أهمية البحث: ٥

مشكلة البحث: ٥

أهداف البحث: ٥

الدراسات السابقة للبحث: ٦

المنهج المتبع في البحث: ٧

المبحث الأول ٨

المطلب الأول :مفهوم التجربة: ٨

المطلب الثاني :مفهوم صناعة الفتوى: ٩
المطلب الثالث :مفهوم الفتوى الرشيدة: ١٠
المطلب الرابع :ضوابط صناعة الفتوى الرشيدة: ١١
المبحث الثاني :صناعة الفتوى الرشيدة دراسة تطبيقية" دار الإفتاء المصرية نموذجًا." ١٢
المطلب الأول :المؤسسات الدينية المصرية ودورها في صناعة الفتوى:..... ١٢
المطلب الثاني :دور دار الإفتاء المصرية في صناعة الفتوى: ١٤
الفرع الأول :لمحة تاريخية عن نشأة دار الإفتاء المصرية: ١٤
الفرع الثاني :دور دار الإفتاء المصرية في صناعة الفتوى: ١٦
المطلب الثالث :نماذج من الفتاوى الرشيدة الصادرة عن دار الإفتاء المصرية: ١٨
الخاتمة ٣١
المراجع: ٣٣